

62

قرار رقم

بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصب رئيسي مصلحتين بمقاطعة مرس السلطان
التابعة لجماعة الدار البيضاء

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء،

- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، لا سيما المواد 96 و126 و127 منه؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها لاسيما المادة العاشرة؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- * استنادا إلى المنشور التوضيحي للسيد وزير الداخلية رقم 7563 D بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛
- * استنادا إلى المنشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 05 فبراير 2019 المتعلق بشروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛
- * وعملا بمقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012)؛
- * بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) بتفويض السلطة؛
- * وبناء على القرار رقم 99 بتاريخ 10 أبريل 2019 المتعلق بتنظيم إدارة المقاطعات والمحدد للهيكلة الإداري للمقاطعات التابعة لجماعة الدار البيضاء والمؤشر عليه من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 22 أبريل 2019؛
- * استنادا إلى الإعلان عن لائحة المرشحين المقبولين لاجتياز مقابلات الانتقاء لشغل مناصب رؤساء مصالح بمقاطعة مرس السلطان التابعة لجماعة الدار البيضاء المؤرخ في 24 يناير 2025؛
- * وحيث إنه لم يتم التوصل بأي ترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الحفلات والمرآب بمقاطعة مرس السلطان التابعة لجماعة الدار البيضاء؛
- * وحيث إنه لم يتم قبول ملف الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الشؤون الاقتصادية بمقاطعة مرس السلطان التابعة لجماعة الدار البيضاء؛

تقرر ما يلي:

المادة الأولى:

- تعلن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصب رئيسي مصلحتين شاغرتين بمقاطعة مرس السلطان ويتعلق الأمر:
- رئيس مصلحة الحفلات والمرآب؛
 - رئيس مصلحة الشؤون الاقتصادية.

المادة الثانية:

- يفتح باب الترشيح في وجه الموظفين المرشحين إلى جماعة الدار البيضاء، المستوفين للشروط التالية:
- أن يكونوا مرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يتوفروا، على أقدمية، لانتقل عن أربع سنوات (4) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم؛
 - أن يتوفروا على التجربة والمؤهلات التي تمكنهم من مواولة مهام رئيس مصلحة، موضوع الترشيح وكذا الإشراف على المكاتب الإدارية التابعة لهم؛
 - أن تكون لهم دراية بالجماعات الترابية وشؤون المقاطعات وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية التي توطنها.

المادة الثالثة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- 01 - طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة رئيسة مجلس الجماعة أو رئيس المقاطعة التي ينتمي إليها المرشح(ة) مع إبداء الرأي في كفاءته؛
- 02 - السيرة الذاتية وفق المطبوع النموذجي الموحد، المحدد بقرار الوزير المنتدب المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 المشار إليه أعلاه، ويمكن سحبه من الموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma؛
- 03 - خطة العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير المصلحة المراد شغلها وتطويرها والرفع من أدائها؛
- 04 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- 05 - الشواهد والوثائق التي تثبت توفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل منصب رئيس مصلحة. (الشهادة أو الدبلوم الجامعي، قرار التوظيف، قرار الترسيم، قرار الترقية الأخير في الدرجة، قرار الترقية الأخير في الرتبة، قرارات ومذكرات التعيين في مناصب المسؤولية)

المادة الرابعة:

تحدد مهام مناصبي رئيسي المصلحتين المذكورتين أعلاه حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الخامسة:

تنصب مقابلة الانتقاء على النصوص التشريعية والتنظيمية التي توطر الجماعة والمقاطعة وتقنيات وآليات التدبير الحديث للمرفق العام.

المادة السادسة:

تتولى لجننتين معينتين بقرارين لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح لشغل مناصبي رئيسي مصلحتين بمقاطعة مرس السلطان، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة:

تودع ملفات الترشيح في ثمانية نظائر، مقابل وصل بالاستلام بمكتب الضبط المركزي لمقاطعة مرس السلطان، وذلك خلال أوقات


العمل الرسمي ابتداء من **17 مارس 2025** إلى غاية **4 أبريل 2025**.

المادة الثامنة:

ينشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma والبوابة الوطنية للمديرية العامة للجماعات الترابية والموقع الإلكتروني لجماعة الدار البيضاء، ويلصق بمقرات العمل للجماعة والمقاطعات التابعة لها.

حرر بالدار البيضاء في: 25 فبراير 2025

رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء



وتشمل المكاتب التالية: مكتب الحفلات

- يسند لمكتب الحفلات المهام التالية:
- توفير اللوازم اللوجستية وتنسيق استعمالها بمختلف المصالح بمناسبة الأعياد الوطنية؛
- الاشراف على أعمال التزيين بمناسبة الاعياد الوطنية والمناسبات والزيارات الرسمية لمختلف الشخصيات والوفود؛
- اقتناء الهدايا والجوائز المسلمة بمناسبة الاعياد الوطنية ومختلفة التظاهرات الرسمية؛
- تدبير الاعتمادات المالية الخاصة بالأعياد الوطنية والمناسبات والتظاهرات الرسمية،
- تدبير العتاد والوسائل الخاصة بالتزيين.

مكتب المرآب

- تناط بمكتب المرآب المهام التالية:
- السهر على حسن تسيير مراب السيارات والعربات والآليات وضمان حسن استعمالها؛
- عتلة استغلال السيارات والعربات والآليات؛
- الصيانة والمراقبة وفق برنامج معقن للسيارات والعربات والآليات؛
- ضمان تزويد السيارات والعربات والآليات بالمحروقات وفق الحصاص المخصصة؛
- أداء التأمينات والضريبة الخصوصية؛
- تنسيق عمل التقنيين والعاملين بالمرآب؛
- التنسيق مع مصالح الجماعة؛
- ضمان التنظيم بالمرآب اللوجستيك؛
- تهيئ الطلبات والتفاوض مع المزودين؛
- تقدير الاحتياجات من حيث سير المصلحة؛
- تنسيق عمل المصلحة مع باقي الموارد سواء منها البشرية، المالية، المادية والإعلامية؛
- إنجاز تقارير حول عمل المصلحة.

الملحق المحدد لمهام رئيسي المصلحين المذكورين في المادة الرابعة من قرار إعادة فتح باب الترشيح

الملكة العربية

وزارة الداخلية

ولاة جهة الدار البيضاء سطات

علاء الدار البيضاء

جماعة الدار البيضاء

الهيئة العامة للصالح

مصلحة النظم الإداري

بطلقة حول المناصب

مهام المنصب

تعريف المنصب

- وتتكون من المكتب المينة أذاه:
- مكتب التصاريح التجارية والحرفية والخدمية**
- علاوة على إعداد اقتراحات برمجتها المجلس المقاطعة حول كل الأعمال الكمية بنسختين وأعمال التتبع الاقتصادية والاجتماعية للمقاطعة، وإعداد تقارير دورية حول نشاط المكتب وتوجيهها الجهات المعنية، فإن المكتب يشغل على المحاور الثلاثة التالية:
- 1- دراسة التصاريح:
 - تأتمن ودراسة التصاريح المتعلقة بوزارة الأنشطة التجارية والحرفية غير المنظمة؛
 - تأتمن التصاريح المتعلقة بفتح المؤسسات المصنعة أو المزمجة أو الخطيرة المرتبة في الصنف الثالث طبقاً للتشريع الجاري به العمل؛
 - إعداد القرارات الخاصة بالتدابير الفردية المفوضة من طرف رئيس الجماعة وذات الصلة بالمجال الاقتصادي؛
 - تسلم تصاريح الأنشطة التجارية والخدمية والحرفية للمستثمرين تبعاً للاختصاصات الموكولة لها في ميدان التنمية الاقتصادية وتشجيع الاستثمار وإيجاد حلول تتماشى مع ظروف العمل على الوجه الأمثل؛
 - المساهمة في عمل لجنة المراقبة الميدانية للأنشطة الاقتصادية؛
 - 2- معالجة الشكايات:
 - تأتمن ودراسة ومعالجة الشكايات ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي الواردة على المصلحة؛
 - إعداد الاجوبة عن الشكايات بناء على محاضر اللجنة التي قامت بالمعالجة؛
 - إخبار المتضررين بالإجراءات المتخذة؛
 - 3- المشاركة في أعمال لجن المراقبة الميدانية:
 - اللجنة المحلية المكلفة بدراسة الشكايات؛
 - اللجنة الإقليمية المكلفة بدراسة الشكايات؛
 - اللجنة المكلفة بالمراقبة الميدانية للأنشطة التجارية؛
 - لجنة التراخيص الخاصة بالمؤسسات المرتبة؛
 - لجنة التراخيص الخاصة باستغلال الأملاك العمومية؛
 - جميع اللجن العمليانية ذات الصلة بالمجال الاقتصادي التجاري والحرفي.

مكتب تدبير الأسواق الجماعية

يتم مكتب تدبير الأسواق الجماعية ب:

- تسيير الأسواق وأماكن البيع التابعة إدارة نفوذ المقاطعة؛
- إعداد وتوجيه القرارات الفردية المتعلقة باستغلال وتنظيم هذه التجهيزات؛
- دراسة وإعداد مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بالأسواق وأماكن البيع بغرض عرضها واقرارها على رئيس مجلس الجماعة؛
- إعداد اقتراحات لفائدة مجلس المقاطعة هم الاعمال الكمية بتخصيص وتمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمقاطعة بغرض اقتراحها على مجلس الجماعة؛
- إعداد مقترحات الاستثمار المتعلقة بمجال الاسواق الجماعية والتي يعرضها مجلس المقاطعة على مجلس الجماعة؛
- دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على ابداء رأيه حول تدبير الاسواق الجماعية وأماكن البيع العمومي باعتبارها املاكا عامة؛
- دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على ابداء رأيه حول مشروع برنامج عمل الجماعة سببا في شقة المتعلق بالمرافق والتجهيزات الاقتصادية والتجارية؛
- دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على ابداء رأيه حول برامج التهيئة الحضرية خاصة في جوانبها الاقتصادية والتجارية
- المشاركة في اشغال اللجن ذات العلاقة بالشؤون الاقتصادية؛
- إعداد تقارير حول عمل المصلحة وتوجيهها للمصالح ذات العلاقة.